

اليوم: الاثنين  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ١١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ١٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الحج والعمرة فتوى

(الاقتراض لأجل أداء العمرة) رقم الفتوى (٦٢٠٢)

سائل يقول:

هل يجوز أن يقترض الشخص مالاً لأداء العمرة؟

الجواب:

يجوز ذلك، والأفضل أن لا يقترض؛ فقد يصعب عليه السداد، ولا ضرورة للاقتراض، والدّين أمره خطير؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ» رواه أبو داود.

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ